

زبدة الأصول

[402] الجهتى والمضمونى كما عن الشيخ الاعظم (ره) والمحقق النائىنى، ام يقدم المرجح الجهتى على المرجح السندى كما عن الوحيد البهبهانى والمحقق الرشئى، ام يتابع النص فى ذلك ؟ وجوه فالكلام يقع فى موردين. اما المورد الاول: فقد استدل المحقق الخراسانى (ره) لعدم لزوم مراعاة الترتيب بوجهين. احدهما: ظهور الاخبار فى بيان اصل المرجحية، دون الترتيب. ثانيهما: انه لو لزم مراعاته لزم البناء على تقييد اكثر نصوص الترتيب بل جميعها عدا المقبولة، وهو بعيد. وفيهما نظر، اما الاول: فلان الاخبار ظاهرة فى بيان الترتيب زايذا على اصل المرجحية، فان المقبولة تامر بالاخذ بالمشهور، وبعد فرضهما مشهورين تامر بالاخذ بما وافق الكتاب وهكذا. واما الثانى: فلان الكتاب والخبر المتواتر، يقيدان بالخبر الواحد، فلا محذور فى تقييد النصوص الكثيرة، به، فالظاهر لزوم الترتيب. واما المورد الثانى: فالظاهر فى كفيته متابعة النص وقد مر ما يستفاد منه، وهناك اقوال اخر عمدتها اثنان المتقدمان. احدهما: ما عن الشيخ الاعظم (ره) وتبعه المحقق النائىنى (ره)، وهو تقديم المرجح الصدورى على المرجح الجهتى والمضمونى، والمحقق النائىنى اختار تقديم المرجح الجهتى على المرجح المضمونى. ثانيهما: ما عن الوحيد البهبهانى والمحقق الرشئى، وهو تقديم المرجح الجهتى على المرجح السندى. اما القول الاول: فقد استدل له الشيخ بما فصله المحقق النائىنى، وحاصله ان استفادة الحكم من الخبر تتوقف على امور اربعة - صدور الخبر - وظهوره فى المعنى - كونه صادرا لبيان حكم □ - كون مضمونه تمام المراد وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى المقدمة الثانية المذكورة فى المبحث السابق، وعليه فالتعبد بجهة الصدور فرع التعبد
